

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2001/L.32
13 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال

قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان

السيد بينغوا، السيدة دايس، السيد فان، السيد غوميز - روبليدو

فيردوزكو، السيد غونيسيكييري، السيدة هامبسون، السيد فان هوف،

السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيد أوغورتسوف، السيد

أولوكا - أونيانغو، السيد بارك، السيد بينهيرو، السيد رودريغز

كوادروس، السيد سيك يوين: مشروع قرار

٢٠٠١/... الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات

الشبيهة بالرق

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ومقررها ١٠٩/١٩٩٤ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، اللذين أرسيا ولاية وإطار الدراسة المتعلقة بالاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي، وإلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير النهائي للسيدة غي ج. مكدوجل، المقررة الخاصة المعنية بالاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي (E/CN.4/Sub.2/1998/13) وإلى التقرير المكمل له (E/CN.4/Sub.2/2000/21)، اللذين قدما عملا بمقررها ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ وقرارها ١٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و١٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، اللذين طلبت فيهما إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان رصد تنفيذ هذين القرارين وتقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية عن مسألة الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في حالات النزاع القائمة، بما في ذلك معلومات عن وضع وتنفيذ التوصيات المقدمة من المقررة الخاصة في تقريرها النهائي وتقريرها المكمل له،

وإذ تشير إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح (E/CN.4/Sub.2/2000/20)،

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يسلم على وجه التحديد بأن العنف الجنسي والاستعباد الجنسي المرتكبين في إطار نزاع مسلح داخلي أو دولي قد يشكلان جريمتين من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية المشمولة باختصاص المحكمة،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك القرار ٤٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي شددت فيه اللجنة على واجب الحكومات في الامتناع عن ممارسة العنف ضد المرأة وبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها واتخاذ

الإجراءات المناسبة والفعالة بشأن هذه الأعمال وتوفير سبل الانتصاف العادل والفعال وتقديم المساعدة المتخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية، إلى الضحايا،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (E/CN.4/2001/73) الذي قدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين،

وإذ توضع في اعتبارها قرارها ١/٢٠٠١ الذي تشدد فيه على المسؤولية التاريخية عن الرق والاستعمار وتطلب فيه إلى جميع البلدان المعنية اتخاذ مبادرات تساعد، بوسائل منها بوجه خاص عقد نقاش قائم على معلومات دقيقة، على توعية الناس للعواقب الوخيمة التي تمخضت عنها فترات الرق والاستعمار،

١- ترحب بالعمل الذي اضطلعت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق، وتحيط علما مع التقدير بتقريرها (E/CN.4/Sub.2/2001/29)؛

٢- يساورها قلق عميق إزاء المضي في استخدام الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق لإذلال المدنيين والعسكريين، وتدمير المجتمع، والتقليل من فرص حل النزاعات بالوسائل السلمية، وإزاء الصدمات البدنية والنفسية الشديدة التي لا تهدد شفاء الضحايا فحسب بل تهدد أيضا إعادة بناء المجتمع بأسره بعد انتهاء النزاع، على نحو ما ورد في التقرير المذكور أعلاه؛

٣- تشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سلمتا في الأحكام الصادرة عنهما بأن الاغتصاب والاستعباد الجنسي يشكلان جريمتين من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية؛

٤- تؤكد مجددا أن على الدول أن توقع عقوبات جنائية فعالة وأن توفر التعويض عن الانتهاكات التي لم ينصف ضحاياها بغية وضع حد للإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي المرتكبة خلال فترات النزاع المسلح؛

٥- تشجع الدول على تعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، مع إيلاء اهتمام خاص لدقة الكتب المدرسية فيما يخص الأحداث التاريخية، بغية منع تكرار هذه الانتهاكات؛

٦- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن ترصد تنفيذ هذا القرار، فضلا عن القرارين ١٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و١٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وأن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح؛

٧- تقرر النظر في المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورتها الرابعة والخمسين.
